محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠٠٩/١٢٥٠

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان .

وعضوية القضاة السادة

أحمد المومني ، محمد متروك العجارمة ، فهد المشاقبة ، أحمد الخطيب .

المميـــــز:

وكيلته المحامية

المميز ضـــده: **الحق العام .**

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٦/٢٨ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف اربد بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ في القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٩/٨٨٧١ والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة جنايات جرش في القضية الجنائية رقم ٢٠٠٧/٩٦ **المتضمن إدانة المميز بجرم الشروع بالقتل القصد واعتقاله مدة سنتين في دار تربية إحداث اربد .**

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المميز لأسباب تتلخص بما يلي:-

١. أخطأت المحكمة حيث لم تعلل قرارها تعليلاً صحيحاً من حيث الأسباب والـــدوافع والركن المادي والمعنوي .

٢. أخطأت المحكمة بتجزئة شهادة شهود النيابة العامة وطرح اقوال الشهود التي جاءت في مصلحة المستأنف ولا سيما شهادة الشاهد

lawpedia.jo

٣. أخطأت المحكمة كون الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والتخمين حيث لم يتم إثبات قيام المستأنف بضرب المدعو بالسكين .

٤. أخطأت المحكمة بطرح البينة الدفاعية التي قدمها المستأنف .

٥. أخطأت المحكمة لأن القاضي الجزائي وإن كان حراً في تقدير الدليل وتكوين القناعة الوجدانية إلا أن الحرية ليست مطلقة وإنما مطلقة بضوابط يجب مراعاتها وبناء الحكم على الجزم واليقين .

٦. أخطأت المحكمة من حيث عدم مراعاة الظروف والقرائن القانونية التي تثبت براءة المستأنف من الجرم المسند إليه .

٧. أخطأت المحكمة بعدم تحقيق المصلحة الفضلى للطفل (الحدث) مخالفة بذلك اتفاقية حقوق الطفل .

- **بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢١ تقدم مساعد رئيس النيابة العامة بمطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .**

القـــــــــــــــرار

من التدقيق والمداولة نجد بأن النيابة العامة كانت قد أحالت المتهم إلى محكمة جنايات جرش ليحاكم عن الجرمين التاليين :-

١- الشروع التام بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٧٠ و ٣٢٨ من قانون العقوبات .
٢- حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات .

كما أحالت الظنينين :-

١.
٢.

lawpedia.jo

إلى نفس المحكمة ليحاكما عن جرمي :-

١. الإيذاء بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين ٣٣٤ و ٧٦ من قانون العقوبات .

٢. حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكـــام المـــادتين ١٥٥ و ١٥٦ مـــن قـــانون العقوبات.

الوقائـــــع :- تتلخص واقعة القضية وكما جاء بإسناد النيابة العامـــة انـــه وفـــي حوالي الساعة العاشرة من مساء يوم ٢٠٠٧/٤/١ وفي مدينة جرش التقى الظنينان ومعاذ بالمتهم وذلك في محل البوفيه العائد للشاهد والواقـــع علـــى مثلث مستشفى جرش وبسبب خلافات سابقة بينهما فقد تطور الحديث بينهما إلى التشاجر حيث قاموا بضرب بعضهم البعض بأدوات حادة وقام الظنينان بضرب المتهم مما أدى إلى إصابته بجرح قطعي في فروة الرأس بطول ١٢ سم وجرح قطعـــي في الإذن اليسرى وجرح قطعي في الخد الأيسر واحتصل بالنتيجة على تقرير قطعي يفيد بمدة تعطيل خمسة أيام كما قام المتهم بطعن المتهم بموس على صدره مـــن الجهة اليسرى مما خلف جرحاً نافذاً وأدى إلى إصابته باستروا ح صدري بذات الجهة وان الإصابة التي تعرض لها الظنين هي إصابة قاتلة وتشكل خطورة على الحياة لـــو لا التداخل الجراحي وقد قدرت مدة تعطيله بثلاثة أسابيع ونتيجة لذلك قدمت الشكوى وجرت الملاحقة .

نظرت محكمة جنايات جرش الدعوى حسبما هو وارد في محاضرها وبعد سماعها لبينة النيابة وبينة الدفاع أصدرت قرارها رقم ٢٠٠٧/٩٦ تـــاريخ ٢٠٠٩/٣/٢٥ حيـــث اعتنقت الوقائع التالية :-

بتاريخ ٢٠٠٧/٤/١ وبحوالي الساعة العاشرة ليلاً وأثناء تواجـــد المـــتهم في المحل العائد للشاهد الواقع في حي المستشفى وكـــان صـــاحب المحل الشاهد خارج محله دخل إلى المحل كل من الظنينين ونظـــراً لوجود خلاف سابق بين المتهم والظنين حصل سوء تفاهم بينهما قام علـــى اثر ذلك المتهم بإخراج حربة كان يضعها في كم ملابسه ومن ثـــم قـــام بطعـــن الظنين في صدره من الجهة اليسرى وبعد أن فعل ذلك لاذ بالفرار واخذ الظنين يصرخ ويضع يده على صدره ويقول (طعني طعني) وقام الظنين بإيقاف ســـيارة

lawpedia.jo

ونقل الظنين إلى المستشفى حيث تم إدخاله إلى غرفة العمليات وإجراء عملية له بعد أن تم إخراج الحربة التي كانت لا تزال مغزوزة في صدره وتبين انه يعاني من جـــرح قطعي في الجهة اليسرى من الصدر وهو جرح نافذ إلى تجويف الصدر (الرئتين) وكان يعاني من استرواح صدري في الجهة اليسرى وهو ما يعني وجود منفـــذ للهـــواء إلـــى تجويف الصدر الذي يجب أن يكون خالياً من الهواء وتبين انه لولا التدخل الجراحي لأدى ذلك إلى خطورة على حياة الظنين كون الاسترواح الصدري يؤدي إلى توقف التنفس والذي بدوره يؤدي إلى الوفاة وبنتيجة العلاج احتصل المصاب على تقريـــر طبـــي قطعي خلاصته التعطيل ثلاثة أسابيع وأثناء وجود الظنينين فـــي المستـــشفى وبعد نصف ساعة تقريباً عاد المتهم إلى مكان المشاجرة وكانت الدماء تسيل من رأسه حيث تم إلقاء القبض عليه من قبل البحث الجنائي ومن ثم تم إحالته إلى المستـــشفى حيث احتصل على تقرير طبي أولي يفيد وجود جرحي قطعي طولي في فـــروة الـــرأس وجرح قطعي في الأذن اليسرى وجرح قطعي منفصل في الخد الأيسر وبنتيجة العـــلاج احتصل على تقرير طبي خلاصته مدة التعطيل خمسة أيام ونتيجة ذلك تشكلت هذه القضية وجرت الملاحقة .

التطبيق القانوني :-

قامت المحكمة بتطبيق القانون على ما قام به المتهم من أفعـــال والمتمثلـــة بقيامه بطعن الظنين بواسطة الخنجر وهو أداة بطبيعتها قاتلة والـــذي كـــان يحملـــه وإصابته في منطقة الصدر من جهة القلب وهي من المناطق الخطرة في جسم الإنـــسان ونفاذ تلك الطعنة إلى التجويف الصدري منطقة الرئتين مما أدى إلى حـــدوث اســـترواح صدري مما استدعى التداخل الجراحي وثبت أن تلك الإصابة قد شكلت خطورة على حياة الظنين معاذ فإن المحكمة تجد أن تلك الأفعال التي قام بها المتهم تدل على أن نيتـــه قـــد اتجهت إلى إزهاق روح الظنين إلى انه ولحيلولة أسباب خارجه عـــن إرادة المـــتهم وهي الإسعافات التي تمت للظنين لم تتحقق تلك النتيجة بعد أن قام المتهم بكافة الأعمال اللازمة لإتمامها الأمر الذي يجعل تلك الأفعال تشكل كافة عناصر وأركان جرم الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وليس كما جاء بإسناد النيابة العامة من أنها تشكل سائر عناصر وأركان جرم الشروع التام للقتل العمـــد بحدود المادتين ٣٢٨ و ٧٠ من قانون العقوبات ذلك أن القتل العمد المنصوص عليه في المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات هو القتل المرتكب مع سبق الإصرار الذي هـــو القـــصد

المصمم عليه قبل ارتكاب الفعل والذي يتطلب أيضاً أن يكون الفاعل قد فكر فيمـــا عقـــد العزم عليه ورتب الوسائل وتدبر العواقب وهو هادئ البال مطمئن النفس وهذه الأمـــور تستخلص من وقائع خارجية تتوصل إليه المحكمة من ظروف الدعوى وعناصرها وهذه الأمور لا تجد المحكمة أنها متوافرة في ظروف هذه الدعوى وعناصرها إذ لم يـــرد مـــا يدلل على أن المتهم كان عالماً بحضور الظنين إلى محل الشاهد مما يتعـــين معه تعديل وصف الجرم المسند للمتهم من جناية الشروع التام بالقتل العمد بحدود المادتين ٣٢٨ و ٧٠ إلى جناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وإدانة المتهم بهذا الجرم وبوصفه المعدل .

كما تجد المحكمة أن ما قام به المتهم من أفعال من حيث حملـــه وحيازتـــه لـــلأداة الحادة التي قام من خلالها بطعن الظنين تشكل سائر عناصر وأركان جـــرم حمـــل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات مما يتعين معه إدانته بهذا الجرم أيضاً .

أما فيما يتعلق بالجرمين المسندين لكل من الظنينين وهما جرمي الإيذاء بالاشتراك وحمل وحيازة أداة حادة فإن المحكمة تجد انه لم ترد أية بينة يمكن الاعتمـــاد عليها لإثبات أن أياً منهما هو من قام بضرب المتهم ذلك أن الثابت من البينة التي قدمت في هذه القضية أن كلاً من الظنينين قد توجها إلى المستشفى بعد أن تعرض الظنين إلى الطعن من قبل المتهم ورافقه الظنين في حين أن المتهم لم يكن عليه أيـــة إصابات خلال ذلك الوقت وانه قد عاد إلى منطقة المشاجرة بعد ذلك بفترة وكانت الدماء تسيل من رأسه وعلى ثيابه الأمر الذي يدل على أن الذي ضربه ليس أياً مـــن الظنينـــين كونهما كانا في ذلك الوقت في المستشفى وحيث أن البينة الوحيـــدة الـــواردة بمواجهـــة الظنينين لإثبات ذلك الجرم هي شهادة المتهم فقط والتي لا تقنـــع بهـــا المحكمـــة لتناقضها مع باقي شهود النيابة الذين اثبتوا أن المتهم لم يكن عليه أية إصابات لدى نقـــل الظنين معاذ إلى المستشفى كما ثبت من خلال شهادة الشاهد أن المتهم قـــد عاد إلى المكان بعد مغادرة الظنينين وكانت الدماء تسيل منه في حين لم يكن مصاباً قبل ذلك وبالتالي فإنه يتعين إعلان براءة الظنينين من الجرمين المسندين إليهما .

lawpedia.jo

لهذا وتأسيساً على ما تقدم تقرر المحكمة :-

==========

١. عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة الظنينين من جرمي الإيذاء بالاشتراك وحمل وحيازة أداة حادة المسندتين إليهما لعدم قيام الدليل .

٢. إدانة المتهم بجنحة حمل وحيازة أداة حادة بحدود المادتين ١٥٥ و ١٥٦ من قانون العقوبات والحكم عليه عملاً بأحكام المادة ١٥٩ من قانون العقوبات ودلالة المادة ١٨ من قانون الأحداث بوضعه في دار تربية الأحداث مدة شهر واحد وغرامة خمسة دنانير محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة المضبوطة.

٣. عملاً بأحكام المادة ٢٣٤ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم من جناية الشروع التام بالقتل العمد بحدود المادتين ٣٢٨ و ٧٠ إلى جناية الشروع التام بالقتل القصد بحدود المادتين ٣٢٦ و ٧٠ من قانون العقوبات وإدانته بهذا الجرم بوصفه المعدل والحكم عليه عملاً بأحكام ذات المواد ودلالة المادة ١٨ من قانون الأحداث وذلك بالحكم عليه بالاعتقال لمدة سنتين في دار تربية الأحداث محسوبة له مدة التوقيف .

٤. عملاً بأحكام المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنفيذ الأشد بحق المتهم وهي الاعتقال لمدة سنتين في دار تربية الأحداث محسوبة له مدة التوقيف ومصادرة الأداة المضبوطة على أن تنفذ هذه العقوبة بحقه في احد مراكز الإصلاح والتأهيل كونه أتم الثامنة عشرة من عمره وذلك عملاً بأحكام المادة ٢٠ من قانون الأحداث.

لم يرتضِ مدعي عام جرش بهذا القرار كما لم يرتضِ به المتهم فطعن فيه كل واحد منهما لدى محكمة استئناف اربد حيث سجلت القضية الاستئنافية رقم ٢٠٠٩/٨٨٧١ وقد قررت محكمة استئناف اربد بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ رد الاستئنافين وتأييد القرار المستأنف .

lawpedia.jo

إلا أن المتهم لم يرتضِ بقرار محكمة استئناف اربد فطعن فيه لدى محكمتنا بهذا التمييز .

وفي الرد على أسباب التمييز :-

==========

وبالنسبة للأسباب من الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والتـــي يطعن فيها المميز بخطأ محكمة الاستئناف لأنها لم تعلل قرارها تعليلاً صحيحاً من حيث الأسباب والدوافع والركن المادي والركن المعنوي وأنها قامت بتجزئة شـــهادات شـــهود النيابة ولأن الأحكام الجزائية تبنى على الجزم واليقين وليس على الشك والتخمين ولأنها طرحت البينة الدفاعية المقدمة من المتهم وان حرية القاضي الجزائي في تقـــدير الدليل وتكوين قناعته ليست مطلقة وإنما مقيدة بضوابط يجب مراعاتها الظروف والقرائن التي تثبت براءة المتهم من الجرم المسند إليه .

وفي ذلك نجد بأن ذلك يعد طعناً في صلاحية محكمة الاستئناف والتي لها وحـــسب المادة ١٤٧ من الأصول الجزائية حق وزن الأدلة وترجيح بينة على أخرى وأن تأخـــذ من البينات ما تطمئن له وتطرح ما سواه وحتى لها تجزئة الدليل بأن تأخذ من الشهادة ما تطمئن له وتطرح من الشهادة نفسها ما لا تطمئن له طالما أن لهذه البينات أصل ثابت في الدعوى والنتيجة التي توصلت إليها قد استخلصتها استخلاصاً سائغاً ومقبولاً .

وهنا فإن المحكمة قامت بمناقشة جميع الأدلة الواردة في هذه القضية واطمأنت لبينة النيابة العامة وأخذت بها حيث أن لها أصل ثابت في الدعوى واخص هذه البينات شـــهادة المجني عليه والتي جاء فيها ((**دخلت أنا والظنين إلى الكافتيريا مـــن اجـــل شرب القهوة وقد طلبنا من المتهم أن يعمل القهوة لنا على اعتبار انه يعمـــل في المحل وفجأة اخذ يلاحقهما داخل المحل ... وحدثت فوضى وفجأة خرج المتهم من باب المحل وعند خروج المتهم شعرت بأن شيء في بطنـــي وقبـــل أن يهرب مسكت بيد المتهم حتى تأكدت بأنه قام بطعني بشبرية من الجهة اليسرى وان طول هذه الشبرية مع يدها حوالي خمسة عشر سنتمراً**)) وكذلك شهادة الظنين وشهادة الدكتور وشهادة وشهادة وشهادة وشهادة الدكتور

lawedia.org

هذه البينات جاءت مؤيدة لبعضها البعض وتثبت أن المتهم قد طعن الظنين بواسطة شبرية نفذت إلى تجويف الصدر وأصابت الرئتين واحدثت استرواح هوائي وأن هذه البينات يبنى عليها حكم قضائي سليم وقد أصابت المحكمة بالأخذ بهذه البينـــات وأصابت فيما توصلت إليه من وقائع قانونية على ضوء هذه البينات وكذلك أصابت فـــي التطبيق القانوني حيث قامت بتطبيق القانون على الوقائع التي توصلت إليها وتبين لها أن ما قام به المتهم من أفعال تمثلت بقيامه بطعن المدعو بواسطة شبرية وهي أداة قاتلة بطبيعتها وإصابته في منطقة خطرة (الصدر) وان الإصابة كانت خطرة حيث أن الإصابة نفذت إلى الصدر وأصابت الرئتين وأدت إلى استرواح هـــوائي وشكلت خطورة على حياة المصاب ولولا التداخل الطبي لأدت إلى الوفاة ولهذا فإن أفعال المتهم قد استجمعت كافة أركان وعناصر جناية الـــشروع بالقتـــل خلافـــاً للمادتين ٣٢٦ و ٧٠ عقوبات وإدانته بهذه الجناية وحكمت عليه بالاعتقال بـــدار تربيـــة الأحداث لمدة سنتين وأيضاً إدانته بجنحة حمل وحيازة أداة حادة وحكمت عليه بوضـــعه بدار تربية الأحداث مدة شهر واحد وغرامة خمسة دنانير والرسوم عمـــلاً بالمـــادة ٧٢ عقوبات نفذت العقوبة الأشد وهي اعتقاله بدار تربية الأحداث مدة سنتين ومصادرة الأداة الحادة المضبوطة ونحن بدورنا نؤيد محكمة الاستئناف على ما توصلت إليه وبالتالي **فإن هذه الأسباب لا ترد على القرار المميز مما يتوجب ردها .**

وأما بالنسبة للسبب السابـــع والذي يطعن فيه المميز بخطأ المحكمة بعدم تحقيـــق المصلحة الفضلى للطفل الحدث مخالفة اتفاقية حقوق الطفل .

وفي ذلك نجد بأن الطاعن قد لوحق أما جنايات جرش بصفته حدثاً (فتى) حيـــث كان عمره سبع عشرة سنة وعشرة شهور بتاريخ وقوع جناية الشروع بالقتل المسند إليه وقد تمت مراعاة قانون الأحداث بحقه باعتباره القانون العقابي الخاص بالأحداث **وعليـــه يكون هذا السبب مستوجباً للرد .**

lawpedia.jo

لهذا وحيث أن أسباب التمييز جميعها لا ترد على القرار المميز فنقرر رد الطعـن التمييزي وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريـــخ ٢٣ رمضـــان سنـــة ١٤٣٠ هـــ المـــوافق ٢٠٠٩/٩/١٣م .

==========

عضـــــــو عضـــــــو القاضي المترئس

عضـــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــــق

ب . ع

lawpedia.jo